ف م ۴۰

میکرو فیلم تهیه شد

۱۳۵۴

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب ایضاح الفواید - ع ب جزء (۱)

مصنف / مؤلف فخر المحققین محمد بن علامه حلی

خطی / چاپی نسخ ۱۹ سطری

سال تحریر — عدد اوراق ~~۲۲۳~~ ۴۷۹

جزء کتب فقه شماره ۲۳

شماره عمومی ۲۲۳۳ شماره قبض

واقف خواجه شیراجه تاریخ وقف —

طول ۲۳ عرض ۱۳ سانتیمتر قفسه

كتابخانه آستان قدس
موزه خطی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ذي العزة والبقاء والقدرة والعلاء والمجد والكبرياء والسلطان القاهر والعز الباهر المنزه عن ادراك النواظر المتقدس عن تمثيل الخواطر احمده على نعمه الغامرة واشكره على منته الوافرة وصلى الله على المؤيد بالحكمة المثبت بالعصمة محمد النبي واله الطاهرين المعصومين

فلما كان كتاب شيخنا الاعظم وامامنا المعظم افضل المتاخرين والمتقدمين لسان الحكماء والمتكلمين مشيد قواعد المسلمين المؤيد بالنفس القدسية والاخلاق النبوية والدي جمال الملة والدين يوسف بن المطهر ادام الله ايامه الموسوم بقواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام هو اشرف الكتب الفقهية واسناها وارفعها واعلاها لاشتماله على غوامض اسرار محتجبة وراء استار لا يكشفها

منصور الحسن بن سعيد
الائمة ملك النواظر افضل
المتقدمين سديد الملة والدين
صح

للغير وليس للحاكم مداخلته ودفع اجرة المثل عن العمل الغير تبرع
فلا يعتبر فيه الثلث وليس لاحد منعه واعلم ان هذا البحث على
تقدير عدم زيادة المدفوع عن اجرة المثل اما اذا زاد ولم يخرج
من الثلث عزله الحاكم مع عدم قبوله بالاجرة قطعاً والاقوى عندي
انه ليس للقاضي العزل اذا لم يزد ما يعطيه الموصي للوصي عن
اجرة المثل ويمضي من الاصل وكذا لو لم يعاين اما مع زوال
عدالته فمعزول لانه قال دام ظله فيه ولو اوصى الى
فاسق يفرق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على
راي اقول الخلاف في هذه المسئلة مضى قال دام ظله هل يقبل
قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على معينين
والقبول ان كان على غير المعينين اقول وجه القرب انه اذا كانوا
معينين كان المال ملكاً لهم وهو في يده ويدعي ايصاله
والاصل عدمه ولامكان اقامة البينة هذا ان انكر الورثة
التفرقة والاقرب قبول قول الامين مع اليمين ومع عدم انكار
الوارث يقبل قوله بغير يمين في حقهم ولو انكر الموصى لهم
فالقول قولهم مع اليمين وعليه البينة واما مع عدم
التعيين فلانه قد رضي باجتهاده ونظره وامانته
يقبل قوله فيه لان من له ولاية شيء قبل اقراره فيه
ويحتمل عدم القبول مطلقاً للاصل والاصح عندي قبول قوله مطلقاً

١٤٧٧
بازبين شد ١٣٧١

فهذا آخر ما أوردناه في حل الإشكالات

لجزء الأول من القواعد

والحمد لله تعالى الذي وفقنا لإتمامه وصلى الله
على سيدنا محمد النبي وآله المعصومين
برحمتك يا أرحم الراحمين

اللهم اغفر لي ولصاحبه ولقاريه ولكاتبه
ولمن نظر فيه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات إنك مجيب الدعوات
ومنزل البركات بره
مصطفى صلوات
تمت الكتاب
تم